

لبن الميّة وكل اجزائها نجسة (الطهارة - باب الآنية) (م 21)

عبدالمحسن الزامل

عنایة المسألة الثانية عشرة لبن الميّة وكل اجزائها نجسة بنو الميّة هذا هو المذهب. ان لو ماتت شاة وفي ظرعها لبن المحلوب منها نجم كذلك اجزائها من الظهر والقرن والحاور وكذلك ايضا - [00:00:06](#)

وان قالوا ان فحة او الانفحة وهذه الحقيقة مسائل المسألة الاولى يعني مسألة يدخل تحتها مسائل مش هنقول لبن الميّة. لبن الميّة عن مذهب طاهر. وعلى قول الجمهور ايضا. ما دليل نجس - [00:00:36](#)

قالوا انه نجس. ما دين نجاسته؟ قالوا لانه لبن في وعاء النجس. وهو الضرع انه مجرد الموت صارت ميّة. فاذا كانت ميّة فهذا الوعاء وعاء نجس. فالماء فالبن نجس واختار شيخ الاسلام رحمة الله الطهارة. وهذا مبني على قاعدة تغير النجاست - [00:00:56](#)

واختاره رحمة الله ان النجاست ان الماء وغيره لا ينجس الا بالتغيير. وهذا يعني ايضا على قاعدة اخرى وهو النجاست في الوعاء النجس. فالاصل ان الوعاء النجس حينما يكون فيه لبن ونحو ذلك - [00:01:26](#)

فلا ينجس الا بتغيير. فلو كانت هذه النجاست مثلا ملتصقة بالضرع زرع وصب هذا اللبن وحلب هذا اللبن فلم يرى للنجاست اثر قال انه طاهر قال انه هذا على اصله رحمة الله وطرد القاعدة والجمهور يقولون يبعد الا ينجس وفي الغالب ان - [00:01:46](#)

انه يعلق به رائحة الا حينما يحلب مباشرة فهذا يمكن ان يكون طاهر ما دام انه آلم يتغير بنجاسته في لونه او طعمه او رائحته لان الاصل في الاعيان الطهارة ما لم يدل دليلا على النجاست. المسألة الثانية في - [00:02:13](#)

هذه المسألة وهو قرقن الميّة. وظفر الميّة وحاور الميّة. هذه نجسة على المذهب نجسة على المذهب وكذلك ايضا آآ ايضا والمسألة متقدمة الاولى وهي ليست ظرع هو المذهب وقول الجمهور قول مالك والشافعی ايضا في نجاست اللبن في الضرع في ظرع - [00:02:39](#)

الميّة اما القول بالطهارة فهو قول الاحناف رحمة الله عليهم. قول الاحناف رحمة الله عليهم. المسألة الثانية كما تقدم هو قرقن وظفرها قرقنها وظفرها وسائر اجزاء الميّة التي لا تحلها الحياة. هذه المسألة - [00:03:09](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام. الميّة آآ ثلاثة اقسام. القسم الاول لرحمها المصارن والكرش هذا نجس بلا خلاف. القسم الثاني الشعر والصوف والوبر من المأكول ذا طاهر بلا خلاف. القسم الرابع القسم الثالث ما سوى ذلك مما لا تحل - [00:03:31](#)

له الحياة. يعني ليس في دم وهو القرن والظفر والحاور وما اشبه ذلك. هذا نجس على المذهب وقول الجمهور. واختار شيخ الاسلام رحمة الله الطهارة قال لان النجاست تكون بالدم السائل. هذه ليس فيها دم. والله عز وجل - [00:04:01](#)

انما حرم الدمسوح او دما مسفوحـا. ولهذا الحيوان الحي المتحرك بالارادة مما لا نفس له سائلة هو طاهر طاهر عند عامة العلماء الا يكون هناك خلاف شاذ مثل الذباب والنحل وبعضا - [00:04:29](#)

وهذه الحيوانات التي ليس لها دم سائل. طاهرة فاذا كان الحيوان الحي الحساس الذي له ارادـة لون الدم واضح فيه وان لم يكن سهل طاهر. فالذى ليس فيه دم في الاصل وهو جامد من باب اولى ان يكون طاهرا - [00:04:49](#)

هذه لا شك قاعدة او علة عظيمة في هذا الباب وهو آآ الطهارة في هذه جاء وهذا هو الظاهر وهو المنقول عن السلف رحمة الله عليهم في استعمال عظام بعض الحيوانات التي تكون - [00:05:09](#)

ميّة يعني حتى لو ذكـيـتـ لـانـ ماـ لاـ يـؤـكـلـ لـوـ ذـكـيـ فـهـوـ مـيـةـ. فـنـقـلـ عـنـ كـتـيرـ مـنـ السـلـفـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ عـظـامـ وـلـمـ دـلـ عـلـىـ انـ النـجـاستـ تكونـ بالـدـمـ السـائـلـ وـهـذـهـ لـيـسـ فـيـهاـ دـمـ فـيـهـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ عـظـامـ وـلـمـ دـلـ عـلـىـ انـ النـجـاستـ تكونـ بالـدـمـ السـائـلـ وـهـذـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ عـظـامـ طـاعـةـ لـانـ - [00:05:29](#)

او لا تحل الحياة والذى لا يتأمل لو يقص الشعر او يحلق الشعر فلا يتأمل الحيوان بخلاف ما اذا نزع دعاء وقلع باصوله
النجاسة تكون في هذه الحالة في اصله الممزوج من جلد الميتة. قد يكون هناك قسم رابع وهو - 00:05:49

شعر المأخوذ من حيوان غير مأكول من حيوان غير مأكول. فهو نجس لبعض العلماء مثل بعض السباع والصواب الطهارة
لما تقدم. وقد دلل يا شيخ الاسلام رحمه الله وغيره من العلم ادلة كثيرة لهذه المسألة. المسألة الثالثة المتفرعة ان هذه المسألة وهي -

00:06:09

يقال الانفحة والانفحة. الانفحة اصلها اللبن الجدي الصغير او الجدي الذي يرطع فيؤخذ لبنه بعد ما يذبح مثلا يؤخذ اللبن اه ويجتمع
في الكرش في كرشه ويكون اصفر جامد يكون اصفر جامد فهذا له حالتان - 00:06:39

تذكر اذا ذكي هذا لا اشكال فهو ظاهر سواء كان جامد او سائل الذي في الكرش والانفحة هي التي تحيط به. فما يؤخذ من الكرش
هذا ظاهر اذا كان ذكي - 00:07:09

وان كان ميتة مات فهو نجس عند الجمهور وظاهر عند ابي حنيفة وشيخ الاسلام رحمه الله. قد يكون بعد الوفاة وربما في هذا الوقت
والله اعلم لا ادري انه يمكن يستخرج من بطن الجدي في حال حياة الله اعلم لكن الشأن ان - 00:07:29

انه اذا كان ميتة فهو نجس عند الجمهور. على القاعدة المتقدمة ان جميع اجزاء الميتة نجسة. وان هذا الجبن الذي آآيتحول الى لون
اصفر فانه آآرطب ويكون في في وعاء وهذا الوعاء - 00:07:49

عجز بالبيت فهو نجس. وهذا وهذه الانفحة تؤخذ وتوضع في اللبن. فيصنع منه الجبن فالجمهور على نجاسته.
وذهب شيخ الاسلام الى طعامه وهو قول ابي حنيفة. واحتج بان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا بلاد المجوس - 00:08:09

فلو الجبن والجبن الذي يصنعونه من ذبائحهم. وذبائحهم ميتة لانها لا تحل. رد الجمهور قالوا ان لهم جزارين من اليهود والنصارى اذا
كان لهم اذا كان لهم جزارون في هذه الحالة تكون الجزاره من اليهود والنصارى وذبائحهم حلال ليست - 00:08:29

منهم الرد قال انه تعارض الحل والحاضر فيما لا تبيحه الضرورة فغلب جانب حظر فلو كان حراما لاجتنبه الصحابة. فدل على ان
الاصل فيه الحل. للاصل فيه الحل فالله اعلم وادا اشكل هذا الامر يعني حين الاصل الحل فهي حينما تكون هذه الاجبان التي لا تعلم -

00:08:54

وتأتي من بلاد من من بلاد واليهود والنصارى او يجهل حالها. فالاصل في هذا الحل الا ان علماء تحريمها بطريقه اخرى - 00:09:24